

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا وسيد أمر عبدا مطلقا فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالئا على قتله لا شريك مخطيء مجنون وهل يقتص من شريك سبع وجرح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهم فالحقود وحملتا عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كضمن العبد وإن تعدد المباشر ففي الممالة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعثق أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا